لب اللباب

في أخبار العرض على الكتاب

الشيخ

هشام الخفاجي

إيقاظٌ وتنبيه..

إن أخبار العرض على كتاب الله تعالى من الأبحاث الأصولية التي حاول بعضهم استغلالها وجعل منها سياقات لتضعيف الحديث الشريف في نظر من لا خبرة لهم بشأن هذه الطائفة من الأخبار ولذا اقتضى التنبيه والتنويه.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أفضل الأنبياء وأكمل المرسلين محمد الطاهر الأمين وعلى وآله سادة الأوصياء وصفوة الأولياء شهداء دار الفناء وشفعاء دار البقاء.

أما بعد...

إن أحاديث أهل البيت ((عليهم السلام)) تحتوي معارف ربانية وأسرار إلهية لا ينبغي التفريط بها وتوهينها تحت أي عنوان كان ولو بذريعة أخبار العرض على كتاب الله تعالى لأنها ـ أخبار العرض ـ ليس من شأنها توهين حديث أهل البيت ((عليهم السلام)) وأن حاول بعضهم اتخاذها وسيلة وذريعة

لـذلك بـل أن روايـات العـرض أمـرت بـالعرض علـى السـنة أيضـاً كمـا أمـرت بـالعرض علـى كتـاب الله تعالى.

وقـد وردت عـدة روايـات عـن أهـل البيـت ((علـيهم السـلام)) تـأمر بالحـث علـى تـدوين حـديثهم وحفظـه والاهتمـام بـه لا كمـا يكـون دأب بعضـهم مـن توهينه ولمزه وغمزه تحت مسميات وعناوين مختلفة.

فعـن أبـي بصـير قـال: دخلـت علـى أبـي عبـد الله ((عليـه السـلام)) فقـال: ((دخـل عليـه أنـاس مـن أهـل البصـرة فسـألوني عـن أحاديـث وكتبوهـا، فمـا يمـنعكم من الكتاب، أما أنكم لن تحفظوا حتى تكتبوا))[1]

وعـن حمـزة بـن عبـد الله الجعفـري عـن أبـي الحسـن ((عليـه السـلام)) قـال كتبـت في ظهـر قرطـاس

---

١) أصول الكافي،ج١،ص٣٨.

أن الـدنيا ممثلـة للإمـام كفلقـة الجـوزة فدفعتـه إلى أبـي الحســن ((عليــه الســلام)) وقلــت جعلــت فــداك أن أصــحابنا رووا حـديثاً مـا أنكرتـه غـير أنـي أحببـت أن أسمعـه منـك، قـال: فنظر فيـه ثـم طـواه حتى ظننـت أنـه قد شق عليه ثم قال: ((هو حق فحوله في أديم))[1]

وقـال الشـيخ الكلـيني ((رحمـه الله)): عـن علـي بـن إبـراهيم، عـن أبيـه، عـن ابـن فضـال، ومحمـد بـن عيســى، عــن يــونس، عــن الرضــا ((عليــه الســلام))، وعـدة مـن أصـحابنا، عـن سـهل بـن زيـاد، عـن الحسـن ظريـف، عـن أبيـه ظريـف بـن ناصـح، عـن عبـد الله بـن أيـوب، عـن أبـي عمـرو المتطبـب قـال: عرضـت علـى

١) بصائر الدرجات،ص١٢١.

أبي عبد الله ((عليه السلام)) ما أفتى به أمير المؤمنين ((عليه السلام)) في الديات[١].

وعن محمد بن الحسن بن أبي خالد قال: قلت لأبي جعفر الثاني[٢]((عليه السلام)): جعلت فداك إن مشايخنا رووا عن أبي جعفر وأبي عبد الله ((عليهما السلام)) وكانت التقية شديدة فكتموا كتبهم ولم ترو عنهم فلما ماتوا صارت الكتب إلينا ؟

فقال ((عليه السلام)): ((حدثوا بها فإنها حق))[٣]

وعن إبراهيم بن أبي محمود قال: دخلت على أبي جعفر ومعي كتب إليه من أبيه، فجعل يقرأها

---

١) الكافي،ج٧،باب: الرجل يتصدق في الدية على القاتل.
٢) الإمام محمد الجواد ((عليه السلام)).
٣) أصول الكافي،ج١،باب: رواية الكتب والحديث.

ويضع كتاباً كبيراً على عينيه ويقول: خطّ أبي والله ويبكي حتى سالت دموعه[١].

وعن محمد بن عيسى: قال أقرأني داود بن فرقد الفارسي كتابة إلى أبي الحسن الثالث[٢] ((عليه السلام)) وجوابه بخطه فقال نسألك عن العلم المنقول إلينا عن آبائك وأجدادك قد اختلفوا علينا فيه كيف العمل به على اختلافه إذا نرد إليك فقد اختلف فيه؟

فكتب وقرأته ((ما علمتم أنه قولنا فلزموه وما لم تعلموا فردوه إلينا))[٣]

١) رجال الكشي،ص٥٥٩. أنظر ما روي في أصحاب موسى بن جعفر وعلي بن موسى ((صلوات الله عليهما)).
٢) الإمام الهادي ((صلوات الله وسلامه عليه)).
٣) بصائر الدرجات،باب: التسليم لآل محمد فيما جاء عنهم.

وعن سعد بن عبد الله الأشعري قال: عرض أحمد بن عبد الله بن خانبه كتابه على مولانا أبي محمد الحسن بن علي بن محمد صاحب العسكر الآخر ((عليه السلام)) فقرأه وقال: ((صحيح فاعملوا به))[١]

كما أن روايات العرض فيها دلالة واضحة على الاهتمام بالحديث وتدوينه وإلا كيف يمكن العرض على السنة؟!

وأيضاً الروايات الآمرة بتدوين العلم والحث على الكتابة شاملة لما نحن فيه من تدوين الحديث وحفظه وهي كثيرة أذكر على سبيل المثال ما ورد عن

١) فلاح السائل، ص١٨٣.

الإمام الصادق ((عليه السلام)): ((اكتبوا فإنكم لا تحفظون حتى تكتبوا))[١]

فقد كان ديدن الأئمة ((عليهم السلام)) الحث على تدوين الحديث وحفظه بخلاف ما كان عليه الخلفاء وأتباعهم من منع تدوين الحديث وإتلافه.

وفي رواية الفارسي ــ المتقدمة ــ قد ألزم الإمام الهادي ((عليه السلام)) أصحابه بالرجوع إلى المرويات والمدونات في حديثهم ((عليهم السلام)).

أما في مصادر العامة فقد وردت أيضاً عدة روايات عن رسول الله ((صلى الله عليه وآله)) تأمر بتدوين الحديث فقد ورد عن بن خديج عن رافع قال: قلت لرسول الله: إنا نسمع منك أشياء أفنكتبها؟

١)أصول الكافي،ج١،باب: رواية الكتب والحديث وفضل الكتابة.

قال: ((اكتبوا ولا حرج))[١]

وعن عبد الله بن عمرو، قال: كنت أكتب كل شيء أسمعه من رسول الله ((صلى الله عليه ــ وآله ــ وسلم)) وأريد حفظه فنهتني قريش، وقالوا: تكتب كل شيء تسمعه من رسول الله ((صلى الله عليه ــ وآله ــ وسلم))، ورسول الله بشر يتكلم في الرضاء والغضب ؟!

قال: فأمسكت، فذكرت ذلك لرسول الله ((صلى الله عليه ــ وآله ــ وسلم))، فقال: ((اكتب فو الذي نفسي بيده ما خرج منه إلا حق)) وأشار بيده إلى فيه[٢].

---

١) تقييد العلم، حديث:١١٨.

٢) المستدرك على الصحيحين، حديث:٣٣٠.

والبخـاري ذكـر في أن رجـلاً مـن أهـل الـيمن طلـب مـن الـنبي أن يكتبـوا لـه خطبـة الـنبي في ذلـك اليـوم، فاسـتأذنوا الـنبي في ذلـك فقـال ((صـلى الله عليـه ـ وآله ـ وسلم)): ((اكتبوا لأبي شاه))[1]

وعـن عبـد الله بـن عمـرو قـال: بينمـا نحـن حـول رسـول الله ((صـلى الله عليـه ــ وآلـه ــ وسـلم)) نكتـب إذ سـئل رسـول الله ((صـلى الله عليـه ـــ وآلـه ـــ وسلم)) أي المدينتين تفتح أولاً قسطنطينية أو رومية؟

فقـال النبي((صـلى الله عليـه ــ وآلـه ــ وسـلم)): ((لا بل مدينة هرقل أولاً))[2]

محـل الاستشـهاد: ((بينمـا نحـن حـول رسـول الله ((صلى الله عليه ـ وآله ـ وسلم)) نكتب))

---

١) صحيح البخاري،حديث: ٢٤٣٤.

٢) سنن الدارمي، حديث: ٤٨٦.

وروي أن رجلا من الأنصار كان يجلس إلى النبي ((صلى الله عليه وآله)) فيسمع منه الحديث فيعجبه ولا يحفظه، فشكا ذلك إلى النبي ((صلى الله عليه وآله)) فقال له رسول الله ((صلى الله عليه وآله)): ((استعن بيمنك)) وأومأ بيده، أي خط[١].

وعن أبي عمرو بن العلاء قال: سُئل الحسن بن علي عن الرجل يكون له ثمانون سنة يكتب الحديث؟

قال - عليه السلام -: ((إنه يحسن أن يعيش))[٢]

هشام الخفاجي

النجف الأشرف ١٤٣٨هـ

---

١) سنن الترمذي، حديث:٢٨٧٨.

٢) شرف أصحاب الحديث، حديث:١٣٩.

معنى أخبار العرض على الكتاب

إن أخبار العرض على الكتاب مفادها أن الأئمة ((عليهم السلام)) لم يقولوا ما يخالف الكتاب العزيز بقرينة ذيل الحديث ((فالذي جاءكم به أولى به)) بل ورد حديث صريح بهذا المعنى ــ وهو عدم قولهم لما يخالف الكتاب ــ كما عن الإمام الصادق ((عليه السلام)) قال: قال رسول الله ((صلى الله عليه وآله)): ((يا أيها الناس ما جائكم عني يوافق القرآن فأنا قلته وما جائكم عني لا يوافق القرآن فلم أقله))[1]

وأيضا قوله ((عليه السلام)) عن رسول الله ((صلى الله عليه وآله)): ((إن على كل حق حقيقة،

---

١) تفسير العياشي، ج١، ص٧.

وعلى كل صواب نور، فما وافق كتاب الله فخذوه، وما خالف كتاب الله فدعوه))[١]

يدل على عدم صدور ما لا نور له منهم ((عليهم السلام)) لأنه لم يكن صواباً.

وعن الإمام الرضا ((عليه السلام)): ((ما شهد له الكتاب والسنة فنحن القائلون به))[٢]

وهذا لازمه ومفهومه نفي الحجية عن الخبر المخالف للقرآن الكريم وفي بعضها ـ أخبار العرض ـ عدم الموافقة للكتاب فيكون حينها المدلول الأولي

١) أصول الكافي ج١،باب: الأخذ بالسنة وشواهد الكتاب/١.

٢) أصول الكافي ج١،باب: النهي عن الصفة بغير ما وصف به نفسه/٣.

نفي الصدور لعدم الموافق والثانوي أو الالتزامي نفي الحجية عنه[1].

أما الأخبار التي لا يوجد لها موافق في القرآن ولا مخالف ــ ولو بقصور غير المعصوم بتشخيص الموافق والمخالف ـ فلا تجري فيها أخبار العرض كما أن نفس الأخبار التي تأمر بموافقة الكتاب وعدم مخالفته لم يكن لها موافق ولا مخالف في الكتاب العزيز.

١) هذا ماتفق عليه علمائنا وأذكر هنا قول الشيخ باقر الإيرواني ((حفظه الله)) على سبيل المثال: ما ورد بلسان غير الموافق لم نقله أو زخرف مع الاقتران بلسان الإنكار والتحاشي كقوله ((عليه السلام)): ((ما لم يوافق من الحديث القرآن فهو زخرف)) فإن المستفاد من هذا الحديث تحاشي الأئمة ((عليهم السلام)) من نسبة الخبر غير الموافق إليهم، وهذا التحاشي يدل عرفاً على أن خبر الثقة غير الموافق للكتاب ليس حجة. (الحلقة الثالثة في أسلوبها الثاني،ج٤،ص٤١٧).

وأمـا الأخبـار المخصصـة والمقيـدة لعمومـات وإطلاقـات الكتـاب ـــ والـتي هـي محـل اتفـاق وعمـل جميع العلماء ـ خروجها عن أخبار العرض من باب أولى ومما لا شك فيه.

إن الالتباس الواقع في معنى أخبار العرض عند عامة الناس استغله بعضهم وأتخذ منه سياقات لتضعيف الحديث الشريف.

الأخبار المخالفة للسنة القطعية

تقدم أن الأخبار المخالفة لكتاب الله تعالى زخرف وتضرب عرض الجدار ولم نقله ودعوه كما ورد في بعض الأخبار والأمر عينه يجري في مخالفة السنة القطعية تترك وتضرب عرض الجدار إذ أن المراد بمخالفة الكتاب هو مخالفة قطعي الصدور وهذا يجري مع السنة القطعية أيضاً حيث إنها من الضروريات التي لا يمكن لأحد أن يتجاهلها أو يمضي الخبر المخالف لها.

قال السيد محمود الهاشمي ((حفظه الله)) في تقريرات درس السيد محمد باقر الصدر ((رحمه الله)): ((إن الميزان المستفاد من هذه الروايات في طرح ما يخالف الكتاب كونه مخالفاً مع دليل قطعي

السند وعلى أساسه عمم هذا الحكم إلى المخالفة مع السنة القطعية))[١]

وأيضاً كلام الشيخ باقر الإيرواني ((حفظه الله)) في نفس المؤدى حيث قال: ((إن ذكر القرآن الكريم ليس لخصوصية فيه وإنما ذلك من باب انه مصداق للدليل القطعي، وعليه فالمدار في سلب الحجية عن الخبر هو مخالفة للدليل القطعي سواء كان ـ الدليل القطعي ـ هو القرآن الكريم أم السنة النبوية الشريفة المتواترة))[٢]

فلماذا يا ترى يتجاهل بعضهم السنة القطعية ويوهم من لا خبرة لهم بهكذا أمور بأن العرض فقط

---

١) مباحث الحجج، ج٧.

٢) الحلقة الثالثة في أسلوبها الثاني،ج٤،ص٤٢٣.

علـــى القـــرآن الكـــريم!! أم أنهـــا حســـبنا كتـــاب الله بأسلوبها الثاني !!

حجية خبر الثقة

إن الأخبار التي تأمر بالعرض على الكتاب العزيز تكشف عن أحد الأمور التي يتم من خلالها تمييز صحة الخبر وعدمه وبعبارة أخرى تكشف عن أحد مصاديق الحجة القطعية ولم يكن الأمر منحصرٌ بالقرآن الكريم بل يتعدى إلى موافقة السنة النبوية ــ كما تقدم ــ والمجمع عليه أيضاً كما ورد في بعض الأخبار، ويتعدى إلى حجية خبر الثقة وإلا ــ لو قلنا بعدم حجية خبر الثقة ــ لتعارضت أخبار العرض على الكتاب مع حجية خبر الثقة ــ القطعية ــ من قبيل آية النبأ وآية النفر ــ وأن أمكن تخصيصها بالشبهات الحكمية أو لكونها ــ الشبهات الحكمية ــ القدر المتيقن

منها ــ والروايات الدالة على حجية خبر الثقة وحجية السيرة القائمة على الأخذ به.

كما لو قلنا بعدم حجية خبر الثقة لما وصلت النوبة عند الأصوليين للقول بتخصيصه وتقييده للقرآن الكريم.

ولو قلنا بعدم حجية الأخبار إلا الموافقة منها للقرآن الكريم أو بشرط عدم المخالفة له ــ كما هو منطوق بعض الأخبار ــ أو أمكننا عرض كل الأخبار على القرآن الكريم وتبين حالها من الموافقة له وعدمها، أو المعارضة له من عدم المعارضة لستغنينا عن علم الرجال وأسانيده.

إن الذي يرفع شعار العرض على الكتاب فحسب عرف شيئاً وغابت عنه أشياء أو إنه أظهر شيئاً وأخفى أشياء!!

عدم موافقة الكتاب لأخبار العرض

إن الأخبار التي تقول بحجية الخبر الموافق لكتاب الله تعالى أو وجود الشاهد عليه من الكتاب تنفي حجيتها - الأخبار ـ بنفسها وبعبارة أخرى يلزم من دليلها عدم دليلها ومن حجيتها عدم حجيتها إذ لا موافقة لها لكتاب الله تعالى وعدم وجود الشاهد عليها منه فلا بد من صرفها عن الإطلاق وتقييدها بعرض أخبار الأصول والعقائد بقرينة الأخبار الدالة على حجية الخبر الموافق للسنة القطعية ولحجية خبر الثقة المرتكز عند المتشرعة حتى لما لا شاهد عليه من كتاب الله وإلا لزم منها ـ روايات الموافقة ـ طرح أغلب الروايات.

قال السيد الخوئي ((رحمه الله)): الروايات الناهية عن العمل بالخبر المخالف للكتاب والسنة، والخبر الذي لا يكون عليه شاهد أو شاهدان من كتاب الله أو من سنة نبيه ((صلى الله عليه وآله)) وهذه الروايات كثيرة متواترة اجمالا، ووجه دلالتها أيضاً واضح، إذ من المعلوم أن اغلب الروايات التي بأيدينا ليس عليها شاهد من كتاب الله، ولا من السنة القطعية، وإلا لما احتجنا إلى التمسك بالخبر.

ثم يقول ((رحمه)): هذه الأخبار هي المخالفة بنحو لا يكون بين الخبر والكتاب جمع عرفي كما إذا كان الخبر مخالفاً للكتاب بنحو التباين أو العموم من وجه... وأما الأخبار المخالفة للكتاب

والسنة بنحو التخصيص أو التقييد فليست مشمولة لهذه الطائفة[1].انتهى كلامه.

وعلى هذا لا تصل النوبة إلى تقييد إطلاقها أو القول بطرح أغلب الروايات بعد إثبات أن موافقة الكتاب ــ في روايات العرض ــ هو إبرازٌ لمصاديق الحجة القطعية ولم تكن منحصرة بها.

---

١) مصباح الأصول تقرير البهسودي في موسوعة السيد الخوئي ٤٧/ص١٧٤.

تفسيرات لأخبار العرض على كتاب اللّه

إن الروايات التي تأمر بأخذ الخبر الموافق لكتاب الله أو عدم المعارض له فيها عدة أقوال وآراء:

الأول: أنها واردة في خصوص التعارض[1] قال السيد الخوئي ((رحمه الله)) جعل الترجيح بموافقة الكتاب في مقبولة عمر بن حنظلة ومرفوعة زرارة متأخراً عن الترجيح بالشهرة وبصفات الراوي أقوى شاهد على كون الخبر المخالف للكتاب حجة في نفسه وفي مقام المعارضة إذا كان ذلك راجحاً بالإضافة إلى

١) التعرض هو: التنافي بين الدليلين في مرحلة الجعل والإنشاء.

الخبر المعارض له من جهة الشهرة أو من جهة صفات الراوي))[1].

كما أن قوله ((رحمه الله)) المتقدم في مصباح الأصول صريح بالقول بالتعرض أيضاً.

الثاني: أنها في مقام تمييز الحجة عن اللا حجة فلا ترقى غير الحجة إلى التعارض.

الثالث: أن تكون ناظرة إلى ما كان يعتمد عليه العامة في الفقه من الأحاديث أو الأقيسة والاستحسانات فتردع عنها وترشد إلى أن ما ينبغي الاعتماد عليه إنما هو الكتاب الكريم والسنة الشريفة القطعية فتكون كسائر الأدلة الرادعة عن العمل بغير الكتاب وما يكون بحكمه.

---

١) أجود التقريرات،ج٢،ص٣٩٠هامش رقم٢.

الرابع: أن يراد من الموافقة عدم المخالفة فلا تدل على نفي حجية ما لا يوافق الكتاب ولا يخالفه.

الخامس: أن يراد من المخالفة لكتاب الله ــ كما في بعض الأخبار ــ عدم الموافقة فتدل على نفي حجية ما لا يوافق الكتاب وأن لم يخالفه.

السادس: أن تكون متعرضة لخصوص ما يخالف الكتاب وما يوافقه فتلغي المخالف عن الحجية وتأمر بأخذ الموافق مع السكوت عن الخبر الذي لا يوافق الكتاب ولا يخالفه.

السابع: أن مفادها جملة خبرية وهي استنكار صدور ما يخالف الكتاب عنهم ((عليهم السلام)).

الثامن: يستفاد منها أن الخبر إذا كان مضمونه في القرآن الكريم ولم يكن موافقاً له فهو زخرف ولا

يستفاد منها أن الخبر إذا لم يكن موافقاً للقرآن الكريم من جهة عدم وجود مضمونه فيه فهو زخرف.

التاسع: حملها على خصوص المخالفة بنحو التباين الكلي أو على المخالفة في باب أصول الدين لأننا نجزم بصدور أخبار مخصصة أو مقيدة أو حاكمة على العمومات القرآنية إذ لم يترك أهل البيت ((صلوات الله عليهم)) دليلاً قرآنياً بلا تخصيص أو تقييد أو حاكم وهذا بنفسه يصلح أن يكون قرينة على أن المراد من المخالف الذي سُلبت عنه الحجية هو المخالف بنحو التباين أو الأعم من وجه وإلا فكيف صدر منهم ((عليهم السلام)) المخصص والمقيد والحاكم.

العاشر: أن يكون المراد من طرح ما خالف الكتاب الكريم أو ما ليس عليه شاهد منه طرح ما يخالف الروح العامة للقرآن الكريم وما لا تكون نظائره وأشباهه موجودة فيه ويكون المعنى حينئذ أن الدليل الظني إذا لم يكن منسجماً مع طبيعة تشريعات القرآن ومزاج أحكامه العام لم يكن حجة وليس المراد المخالفة والموافقة المضمونية الحدية مع آياته.

ضوابط متعددة لصحة الحديث

إن روايات أهل البيت ((عليهم السلام)) ذكرت ضوابط متعددة لمعرفة صحة الحديث كان أحد تلك الضوابط هي العرض على كتاب الله تعالى فلم تكن الضابطة في معرفة صحة الحديث وعدمه منحصرة في العرض فحسب كما يحاول بعضهم تسويق هذا الفهم ويتغاضى عن غيرها من الضوابط التي ذكرت في الأحاديث الشريف والتي منها:

الأولى: ((المجمع عليه))

ورد عن الإمام الصادق ((عليه السلام)): ((ينظر إلى ما كان من روايتهم عنا في ذلك الذي حكما به المجمع عليه من أصحابك فيؤخذ به من

حكمنا ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند أصحابك فإن المجمع عليه لا ريب فيه))[1]

وعن الإمام الكاظم ((عليه السلام)): ((أمور الاديان أربعة: أمر لا أختلاف فيه وهو إجماع الأمة على الضرورة التي يضطرون إليها، والأخبار المجمع عليها وهي الغاية المعروض عليها كل شبهة والمستنبط منها كل حادثة))[2]

ونقل الشيخ الكليني ((رحمه الله)) حديثاً في مقدمة الكافي عن أحد الأئمة ((صلوات الله وسلامه

---

١) أصول الكافي باب: اختلاف الحديث /١٠.

٢) تحف العقول، ص٣٠٤.

عليهم)): وقوله ((عليه السلام)) ((خذوا بالمجمع عليه فإن المجمع عليه لا ريب فيه))[1]

وروي عنهم ((عليهم السلام)) أنهم قالوا: ((إذا اختلفت أحاديثنا عليكم فخذوا بما اجتمعت عليه شيعتنا فإنه لا ريب فيه))[2]

---

١) لم يصرح الشيخ ((رحمه الله)) بالإمام المروي عنه هذا الحديث وإنما أشار إليه بقوله: وقوله ((عليه السلام)) ثم أورد الحديث.

٢) الاحتجاج، ص٣٥٨.

الثانية: ((موافق السنة))

عن سدير قال: قال أبو جعفر وأبو عبد لله ((عليهما السلام)): ((لا يصدق علينا إلا ما وافق كتاب الله وسنة نبيه ((صلى الله عليه وآله))[١]

وعن الإمام الصادق ((عليه السلام)) قال: ((إذا ورد عليكم حديث فوجدتم له شاهداً من كتاب الله أو من قول رسول الله[٢] ((صلى الله عليه وآله)) وإلا فالذي جاءكم به أولى به))[٣]

وعنه ((عليه السلام)): ((كل شيء مردود إلى الكتاب والسنة))[٤]

١) تفسير العياشي، ج١، ص٨.
٢) جزاء الشرط محذوف أي: فقبلوه.
٣)أصول الكافي، باب: الأخذ بالسنة وشواهد الكتاب /٢.
٤) أصول الكافي، باب:الأخذ بالسنة وشواهد الكتاب /٣.

وورد عن الإمام الكاظم ((عليه السلام)) ((إذا جاءك الحديثان المختلفان فقسهما على كتاب الله وأحاديثنا فان أشبهها فهو حق وأن لم يشبهها فهو باطل))[١]

وعن الإمام الرضا ((عليه السلام)): ((ما جاءك عنا فقس على كتاب الله عز وجل وأحاديثنا فان كان يشبههما فهو منا وأن لم يكن يشبههما فليس منا))[٢]

١) تفسير العياشي، ج١، ص٧٧.
٢) الاحتجاج، ص٣٥٧.

الثالثة: ((مخالف العامة))

ورد عن الإمام الصادق ((عليه السلام)): ((ما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة وخالف العامة فيؤخذ به ويترك ما خالف حكمه حكم الكتاب والسنة ووافق العامة))[١]

وعن ((عليه السلام)): ((إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فأعرضوهما على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فردوه فإن لم تجدوهما في كتاب الله فأعرضوهما على أخبار العامة فما وافق أخبارهم فذروه وما خالف أخبارهم فخذوه))[٢]

١) أصول الكافي، باب: اختلاف الحديث /١٠.

٢) بحار الأنوار، ج٢، ص٢٣٥. عن رسالة الراوندي.

ونقـل الشـيخ الكلـيني ((رحمـه الله)) في مقدمـة الكـافي عـن أحـد الأئمـة ((علـيهم السـلام)): ((دعـوا ما وافق القوم فإن الرشد في خلافهم))[١]

والسـر في تـرك مـا وافـق العامـة مـا ورد عـن أبـي إسـحاق الارجـاني رفعـه قـال: قـال أبـو عبـد الله ((عليـه السـلام)): أتـدري لم أمـرتم بالأخـذ بخـلاف مـا تقـول العامة؟

فقلـت: لا نـدرى، فقـال ((عليـه السـلام)): إن عليـاً ((عليـه السـلام)) لم يكـن يـدين الله بـدين إلا خـالف عليـه الأمـة إلى غـيره أرادة لإبطـال أمـره وكـانوا يسـألون أمـير المـؤمنين ((عليـه السـلام)) عـن الشـيء

١) أيضاً لم يصرح الشيخ ((رحمه الله)) بالإمام المروي عنه هذا الحديث وإنما أشار إليه بقوله: وقوله ((عليه السلام)) ثم أورد الحديث.

الـذي لا يعلمونـه فـإذا أفتـاهم جعلـوا لـه ضـداً مـن عندهم ليلبسوا على الناس))[١]

الرابعة: ((صفات الراوي))

عـن عمـر بـن حنظلـة قـال: سـألت أبـا عبـد الله ((عليـه السـلام)) عـن رجلـين مـن أصـحابنا بينهمـا منازعـة في ديـن أو مـيراث فتحاكمـا إلى السـلطان وإلى القضـاة أيحـل ذلـك؟ قـال ((عليـه السـلام)): مـن تحـاكم إلـيهم في حـق أو باطـل فإنمـا تحـاكم إلى الطـاغوت، ومـا يحكـم لـه فإنمـا يأخـذ سـحتاً، وإن كـان حقـاً ثابتـاً لأنـه أخـذه بحكـم الطـاغوت، وقـد أمـر الله أن يكفـر بـه قـال

١) علل الشرايع، ج٢، ص٣٦٠.

الله تعـــالى: ((يُرِيــدُونَ أَنْ يَتَحَــاكَمُوا إِلَــى الطَّــاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ))[1]

قلـت: فكيـف يصـنعان؟ قـال ((عليـه السـلام)): ينظـران إلى مـن كـان مـنكم ممـن قـد روى حـديثنا ونظـر في حلالنـا وحرامنـا وعـرف أحكامنـا فليرضـوا بـه حكمـاً فـإني قـد جعلتـه علـيكم حاكمـاً فـإذا حكـم بحكمنـا فلـم يقبلـه منـه فإنمـا اسـتخف بحكـم الله وعلينـا رد والـراد علينا الراد على الله وهو على حد الشرك بالله.

قلـت: فـإن كـان كـل رجـل اختـار رجـلا مـن أصـــحابنا فرضـــيا أن يكونـــا النـــاظرين في حقهمـــا، واختلفا فيما حكما وكلاهما اختلفا في حديثكم ؟

قـال ((عليـه السـلام)): الحكـم مـا حكـم بـه أعـدلهما وأفقههمـا وأصـدقهما في الحـديث وأورعهمـا

١) سورة النساء: ٦٠.

ولا يلتفت إلى مايحكم به الآخر ،قال: قلت: فإنهما عدلان مرضيان عند أصحابنا لا يفضل واحد منهما على الآخر ؟

قال: فقال ((عليه السلام)): ينظر إلى ما كان من روايتهم عنا في ذلك الذي حكما به المجمع عليه من أصحابك فيؤخذ به من حكمنا ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند أصحابك فإن المجمع عليه لا ريب فيه، وإنما الأمور ثلاثة: أمر بين رشده فيتبع، وأمر بين غيه فيجتنب، وأمر مشكل يرد علمه إلى الله إلى رسوله، قال رسول الله ((صلى الله عليه وآله)): ((حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك، فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات ومن أخذ بالشبهات أرتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم.

قلت: فإن كان الخبران عنكما مشهورين قد رواهما الثقات عنكم ؟

قال ((عليه السلام)): ينظر فما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة وخالف العامة فيؤخذ به ويترك ما خالف حكمه حكم الكتاب والسنة ووافق العامة، قلت: جعلت فداك أرأيت إن كان الفقيهان عرفا حكمه من الكتاب والسنة ووجدنا أحد الخبرين موافقاً للعامة والآخر مخالفاً لهم بأي الخبرين يؤخذ ؟

قال ((عليه السلام)): ما خالف العامة ففيه الرشاد.

فقلت: جعلت فداك فإن وافقهما الخبران جميعاً ؟

قال ((عليه السلام)): ينظر إلى ما هم إليه أميل حكامهم وقضاتهم فيترك ويؤخذ بالآخر.

قلت: فإن وافق حكامهم الخبرين جميعاً ؟

قال ((عليه السلام)): إذا كان ذلك فأرجه حتى تلقى إمامك فإن الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات.[1]

موضع الشاهد قوله ((عليه السلام)): ((الحكم ما حكم به أعدلهما وأفقههما وأصدقهما في الحديث وأورعهما ولا يلتفت إلى مايحكم به الآخر))

كما أن في هذا الخبر جُعل الترجيح بموافقة الكتاب متأخراً عن الترجيح بالشهرة وصفات الراوي.

---

١) أصول الكافي، باب: اختلاف الحديث /١٠.

والحمـــد لله أولاً وأخــراً وظــاهراً وباطنــاً وصــلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين.

هشام الخفاجي

النجف الأشرف ١٤٣٨هـ

المصادر

١ـ الكافي:

محمد بن يعقوب الكليني.

٢ـ الاحتجاج:

أبو منصور أحمد الطبرسي.

٣ـ أجود التقريرات:

السيد أبو القاسم الخوئي.

٤ ـ المستدرك على الصحيحين:

للحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري.

٥ ـ الحلقة الثالثة في أسلوبها الثاني:

الشيخ باقر الإيرواني.

٦ ـ بصائر الدرجات:

أبو جعفر محمد القمي.

٧ ـ بحار الأنوار:

محمد باقر المجلسي.

٨ ـ تفسير العياشي:

أبو النضر محمد السمرقندي.

٩ـ تحف العقول:

أبو محمد الحسن الحراني.

١٠ـ تقييد العلم:

أحمد بن علي الخطيب البغدادي.

١١ـ رجال الكشي:

أبو جعفر محمد الطوسي.

١٢ـ سنن الترمذي:

أبو عيسى محمد الضحاك.

١٣ـ سنن الدارمي:

أبو محمد عبد الله الدارمي.

١٤-شرف أصحاب الحديث:

أحمد بن علي الخطيب البغدادي.

١٥ـ صحيح البخاري:

أبو عبد الله محمد البخاري.

١٦ـ علل الشرايع:

أبو جعفر محمد القمي.

١٧ـ فلاح السائل:

أبو القاسم علي بن موسى الطاوس.

١٨ـ مصباح الأصول:

السيد محمد سرور البهسودي.

١٩ـ مباحث الحجج:

السيد محمود الهاشمي الشاهرودي.

فهرست الموضوعات